الباب الثانى

الحرية الدينية فى الإسلام

١

مظاهر الحرية الدينية
وحماية الإسلام لكل مظهر منها

سار الإسلام حيال الحرية الدينية على أسس سمحة نبيلة. فلم يلبث أن استقر وتبينت للناس تعاليمه حتى قرر فى هذا الصدد أربعة مبادئ هى أسمى ما يمكن أن يصل إليه التشريع فى حرية الأديان والمعتقدات، وهى:

١ – حرية الاعتقاد الدينى وتحريم الإكراه فى الدين.

٢ – حرية المناقشات الدينية.

٣ – اشتراط اليقين والاقتناع فى صحة الإيمان.

٤ – إباحة الاجتهاد فى فروع الشريعة لكل قادر عليه.

وسنعقد فيما يلى لكل مظهر من هذه المظاهر فقرة على حدة.

٢

حرية الاعتقاد الدينى فى الإسلام
وتحريم الإكراه فى الدين

يقرر الإسلام أنه لا يجوز أن يرغم أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام. وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[١]. ويقول مخاطبًا الرسول ﷺ: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾[٢]. والاستفهام فى الآية الأخيرة، كما لا يخفى، استفهام إنكارى، أى أنه لا يجوز لك أن ترغم الناس على الدخول فى دينك.

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون فى معاملاتهم وحروبهم مع أهل الأديان الأخرى، فكانوا يبيحون لأهل البلد الذى يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة. وكانوا فى مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء ويحترمون

(١) آية ٢٥٦ من سورة البقرة.
(٢) آية ٩٩ من سورة يونس.

عقائدهم وشعائرهم ومعابدهم. وفى هذا يقول عمر بن الخطاب ﷺ فـى معاهدته مع أهل بيت المقدس عقب فتحه له: «هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم... لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منهـا ولا من حَيِّزها ولا مـن صلبهم. لا يكرهون علـى دينهم ولا يضار أحد منهم»[1] ويقول عمرو بن العاص فى معاهدتـه مع المصريين بعد فتحه لمصر: «هذا ما أعطى عمرو ابن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسـهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شىء من ذلك ولا ينتقص».

ومع أن الإسـلام يجعـل الرجل قوّامًا علـى امرأته فى كل ما يحقق صالح الأسـرة والصالح العام، فإنه لا يجيز للمسـلم المتـزوج كتابية (يهودية أو نصرانيـة) أن يرغمها على ترك دينها؛ بل لا يجوز له أن يمنعها من أداء عباداتها وشعائرها؛

(١) انظرهذه «العهدة العمرية» فى كتب التاريخ الإسـلامى. وقد ختمت بهذه العبارة: «كتب وحضر سـنة خمسـة عشر، وشـهد على ذلك خالد بن الوليد وعبد الرحمـن بن عوف وعمـرو بن العاص ومعاوية بن أبى سـفيان وبلال بن رباح وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت» – انظر كذلك الأهرام عدد ٢٣/ ١٢/ ١٩٧٧م.

بـــل إن بعض المذاهـــب ليرى أنه ينبغى لـــه أن يصحبها إلى حيث تؤدى هذه العبادات فى كنيســـتها أو بيعتها إذا رغبت فى ذلك.

٣

حرية المناقشات الدينية فى الإسلام

يقرر الإسلام حرية المناقشات الدينية، وينصح للمسلمين أن يلتزموا جادة العقل والمنطق فى مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخـــرى، وأن يكون عمادهـــم الإقناع وقـــرع الحجة بالحجة والدليـــل بالدليل. وفى هـــذا يقول الله تعالى مخاطبًا رســـوله ﷺ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[1]، ويقول مخاطبًا المؤمنين ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[2] ويقـــول مخاطبًـــا أهل الأديان الأخرى: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾[3]؛

(١) آية ١٢٥ من سورة النحل.
(٢) آية ٤٦ من العنكبوت.
(٣) آية ١١١ من سورة البقرة.

﴿هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآ﴾[1] ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ لَهُمۡ شِرۡكٞ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِۖ ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٤﴾[2] **ولا يكتفى القرآن بذلك، بل يغرى الكفار بالمناقشة والإتيان بالدليل على صحة دينهم، فيتظاهر جدلاً بأنه لا يقطع بأنه على حق وأنهم هم على باطل، فيقول:** ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٢٤﴾[3].

وكان الخلفاء من بنى العباس وغيرهم يعقدون المجالس للمناقشات الدينية، فيجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمون إلى مختلف الطوائف وشتى الأديان والفرق، فيتناقشون فى شئون العقائد، ويوازنون بين الأديان، كل يدلى بحجته ويبين رأيه فى حرية وأمن واطمئنان. ولم يكن الخلفاء يحتملون هذه المناقشات فحسب، بل كانوا كذلك يشجعون عليها بمختلف وسائل التشجيع ويشتركون فيها بأنفسهم.

---

(١) آية ١٤٨ من سورة الأنعام.
(٢) آية ٤ من سورة الأحقاف.
(٣) آية ٢٤ من سورة سبأ.

٤

اشتراط اليقين والاقتناع فى صحة الإيمان

يقرر الإسلام أن الإسلام الصحيح هو ما كان منبعثًا عن يقين واقتناع، لا عن تقليد واتباع. وبذلك حطم الإسلام القواعد التى كان يسير عليها التدين فى كثير من الأمم من قبله، وهى قواعد التقليد والاتباع وإهمال النظر والتفكير الحر، وأهاب بالناس أن يجعلوا عمادهم، فى عقائدهم ونشر دينهم، الدليل العقلى والمنطق السليم، ودعا إلى النظر والتفكير، وحث على رفض ما لا يؤيده علم ولا يعززه دليل. ومن ثم ذهب بعض علماء التوحيد إلى أن إيمان المقلد غير صحيح. وأخذ الله تعالى على المشركين تقليدهم الأعمى لآبائهم وإغفالهم جانب النظر والتفكير، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾[1]؟!. ويقول: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ

(١) آية ١٧٠ من سورة البقرة.

أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴿١٠٤﴾[1].

ويقول الإمام الشيخ محمد عبده في رسالة التوحيد: «إن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين. وإن المرء لا يكون مؤمنًا إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به. فمن رُبي على التسليم بغير عقل، وعلى العمل ولو صالحًا بغير فقه، فهو غير مؤمن. فليس القصد من الإيمان أن يذلّل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان، بل القصد أن يرتقي عقله وترتقي نفسه بالعلم، فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضي لله. ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته».

■■■

(١) آية ١٠٤ من سورة المائدة.

٥

إباحة الإسلام للاجتهاد فى فروع الشريعة لكل قادر عليه

يبيح الإسلام الاجتهاد فى فروع الشريعة لكل قادر عليه، وهو المتمكن من الكتاب والسنة واللغة العربية وقواعد الاستنباط. فيباح لكل مسلم توافرت فيه هذه الشروط أن يجتهد ويستنبط الأحكام من أصولها وأدلتها ويعمل بما يراه ويجهر بما انتهى إليه رأيه. والإسلام يكفل له حرية الرأى، ويحمى حريته، ويحترم رأيه، حتى لو كان غير صحيح فى نظر غيره، أو كان مجانبًا للحق فى الواقع. فمن المقرر فى الشريعة الإسلامية أن المجتهد مشكور ومأجور فى حالتى صوابه وخطئه: فإن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران.

وعلى هذا المبدأ سار الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم. فكان كل منهم يعتمد على اجتهاده الخاص متى كان قادرًا على ذلك، ويبيح لغيره الاجتهاد، ويحترم رأى غيره متى كان

قائمًا على دليل من الكتاب أو السنة؛ بل يرجع عن رأيه ويأخذ بـــرأى غيره إذا تبين له رجحان هذا عـــن ذاك. ومواقفهم هذه كثيرة مشهورة قد زخرت بها كتب التاريخ الإسلامى مسجلة لهم أسمى مبدأ فى حرية الرأى والحث على الاجتهاد.

وأما ما حدث فـــى بعض العصور الإســـلامية، وخاصة فى عصـــور أبى جعفر المنصور والمأمـــون والمعتصم من محاولات لمحاربـــة بعـــض الآراء الدينية المنبعثة عـــن اجتهاد صحيح وإيـــذاء القائلين بها، كإيذاء الإمام مالـــك فى عصر أبى جعفر المنصـــور لتقريـــره أن أيْمان المكـــرَه غير ملزمه لـــه، وإيذاء الإمام أحمد بن حنبل وكثير من أئمة الإسلام فى عصر المأمون والمعتصـــم لمعارضتهم القول بخَلق القـــرآن، فإن كل ذلك كان منبعثًـــا فى الغالـــب عن اعتبارات سياســـية خاصة، وعلى كل حال كان انحرافًا صريحًا عن مبادىء الإسلام. وقد دمغه بذلك كل من يعتد بآرائهم من أئمة المسلمين.

هذا، وقد اختلف أئمة المسلمين فى جواز التقليد فى فروع الشـــريعة لمن يقدر على الاجتهاد، وانقســـموا فى ذلك ثلاثة مذاهب:

١ – فيـرى كثير منهم أنه يجب عليه الاجتهاد ولا يجوز له التقليد. فالإسـلام فى نظر هـؤلاء لا يقتصر فى هذا الصدد علـى إباحة حرية الرأى بل يوجب العمل بها إيجابًا على كل قادر، ولا يجيـز له أن يتخلى عن حقه فيها. وإلى ذلك ذهب كثير من أئمة المذاهب الأربعة وفقهائها وغيرهم.

فذهب إليه كثير من فقهاء الحنفية وعلى رأسـهم العلامة أبو زيد الدبوسى (المتوفى سنة ٤٣٠هـ). وقد أبان عن وجهة نظـره هذه فى كتابـه «تقويم الأدلة» إذ يقـول: «أصل التقليد باطل» لأن الله تعالى رد علـى الكفرة احتجاجهم باتباع الآباء من غير نظر واسـتدلال... والمقلد فى حاصل أمره ملحق نفسه بالبهائم فى اتباع الأولاد الأمهات على مناهجها بدون تمييز. فإن ألحق نفسه بها لفقد آلة التمييز فمعذور... وإن ألحق نفسه بها ومعه آلة التمييز، فالسـيف أولى به حتى يقبل على الآلة فيستخدمها ويجيب خطاب الله المفترض طاعته. وقد ذم تعالى الكفرة على قولهم: «اتبعنا أكابرنا وسلفنا». ويقول فى موضع آخر من هـذا الكتاب: «وكان الناس فـى الصدر الأول، أعنى الصحابـة والتابعيـن والصالحين، رضـوان الله عليهم، يبنون أمرهم على الحجة، فكانوا يأخذون بالكتاب، ثم بالسـنة، ثم

بأقوال من بعد رسول الله ﷺ، وما يصح بالحجة؛ فكان الرجل يأخذ بقول عمر د في مسألة، ثم يخالفه بقول علىّ د في مسألة أخرى. وقد ظهر من أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله أنهم وافقوه مرة وخالفوه أخرى، على حسب ما تتضح لهم الحجة. ولم يكن المذهب فى الشريعة عمريًّا ولا علويًّا، بل النسبة كانت إلى رسول الله ﷺ».

وذهب إلى ذلك كثير من فقهاء المالكية، ومنهم الإمام القرافى نفسه، فقد نقل عنه صاحب «إرشاد الفحول» أنه قال: «إن مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد» ويعنى بذلك من يقدر على الاجتهاد وتتوافر له وسائله.

وذهب إلى ذلك أيضًا كثير من فقهاء الشافعية، وعلى رأسهم الإمام الغزالى فى كتابه «المستصفى». فبعد أن أورد فى كتابه هذا بعض الآراء فى موضوع التقليد أبان عما يرتضيه هو فقال: إن القادر على تحصيل العلم والظن «ينبغى أن يطلب الحق بنفسه... فكيف يبنى الأمر على عماية كالعميان وهو بصير؟!». ثم استدل على ما ذهب إليه من وجوب الاجتهاد على القادر بآيات من

كتاب الله كقوله عزّ شأنه: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[1]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾[2]، وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[3]، وقوله: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[4]؟!.

وذهب إلى ذلك أيضًا معظم أئمة الحنابلة وعلى رأسهم ابن القيم فى كتابه «أعلام الموقعين».

وذهب إلى ذلك كثير من الظاهرية وعلى رأسهم العلاّمة ابن حزم، بل لقد ادعى ابن حزم أن الإجماع قد انعقد على هذا المذهب.

وذهب إليه كذلك الشيعة الجعفرية. فهم يوجبون الاجتهاد على كل قادر عليه، ولا يزال لديهم إلى الوقت الحاضر أئمة مجتهدون فى النجف الأشرف وطهران وغيرهما.

٢ - والمذهب الثانى يجيز التقليد للقادر على الاجتهاد، ولكنه يوجب عليه معرفة دليل الإمام الذى يقلده، حتى

(١) آية ٢ سورة الحشر.
(٢) آية ٨٢ سورة النساء.
(٣) آية ٥٩ سورة النساء.
(٤) آية ١٠ سورة الشورى.

يكــون تقليده له عن بينة وحتــى لا يعطل تفكيره تعطيلا تامًا فى مســائل الفقه. ومن هؤلاء ابــن زروق المالكى. فهو يعرّف التقليد بأنه:

«أخذ القول من غير اســتناد لوجه فى المقول، وهو مذموم مطلقًا لاســتهزاء صاحبــه بدينه». فهو إذن لا يرى بأسًــا من التقليد متى اســتند المقلد على دليل الإمام الذى يقلده، بل إنه لا يسمى هذه الحالة تقليدًا ويلحقها بحالات الاجتهاد.

٣ – والمذهــب الثالث مذهــب الجماعة مــن المتأخرين يبيحون التقليد للقــادر على الاجتهاد بدون أن يوجبوا عليه معرفة دليل من يقلده؛ بل يتوسع بعض هؤلاء فيبيحون لهذا المقلــد الفتوى متــى كان حافظًا لرأى الإمام فــى الفرع الذى يفتى فيه.

وقــد تصدى ابن القيم فى كتابه «أعلام الموقعين» للرد على آرائهم، وخاصة على ما يذهبون إليه من إباحة الفتوى للمقلد، فقال: «لا بد للعامى من تقليد عالم فيما جهله لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثــق بخبره فى القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك.

ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتيا فى شـرائع دين الله، فيحمل غيـره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسـترقاق الرقاب وإزالة الأملاك وتصييرها إلى غير من كانت فى يده بقول لا يعرف صحتـه ولا قام له الدليل عليه؟! فإن من أجاز الفتوى لمـن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع لزم أن يجيزه للعامة؛ وكفى بذلك جهلا وردًّا للقرآن، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1] وقـال: ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[2]. وقد أجمـع العلماء على أنه عند عدم اليقيـن والتبين لا يكون ثم إلا الظن، والظن لا يغنى من الحق شيئًا ».

* * *

وهـذا كله فى القادر على الاجتهـاد. وأما غير القادر لعدم توافـر عدة الاجتهاد وثقافته لديـه فيكاد الإجماع ينعقد على إباحة التقليد له. فعليه أن يستفتى ويرجع إلى العلماء ويعتمد فى عباداته ومعاملاته على مذهب إمام أو أكثر، لقوله تعالى:

(١) آية ٣٦ سورة الإسراء.
(٢) آية ٢٨ سورة الأعراف.

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾[1]، ولإجماع الصحابة على هذا، فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل رتبة الاجتهاد. بل إن الصحابة أنفسهم لم يكونوا كلهم مجتهدين؛ بل كان منهم المجتهد ومنهم المقلد. وفى هذا يقول العلاّمة ابن خلدون فى مقدمته: «ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان ذلك مختصًا بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالاته بما تلقوه من النبى... وكانوا يسمون لذلك القراء، أى الذين يقرءون الكتاب؛ لأن العرب كانوا أمة أمية، فاختص من كان منهم قارئًا للكتاب بهذا الاسم»[2].

هذا إلى أن تكليف جميع المسلمين الوصول إلى رتبة الاجتهاد ينطوى على الحرج والعنت؛ وشريعة الإسلام قائمة على دفع الحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، وقال:

---

(١) آية ٧ سورة الأنبياء.

(٢) ص ١١٤٦ من الجزء الثالث من مقدمة ابن خلدون طبعة لجنة البيان العربى، الطبعة الثانية، تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى.

(٣) آية ٧٨ سورة الحج.

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم حَرَجٍ﴾[1]. بل إن هذا التكليف، تكليف بما يستحيل تحققه، لأنه يؤدى إلى تعطيل الحرف والصنائع وجميع أنواع الكسب وجميع العلوم الأخرى غير علوم الشريعة. وهذا يؤدى إلى خراب المجتمع البشرى. وحتى لو فرضنا جدلا أنه أمكن أن يقف جميع المسلمين حياتهم على التفقه فى الدين فإنه لا يمكن أن يصلوا جميعًا إلى مرتبة الاجتهاد.

* * *

هذا، وقد ظهرت طائفة من المتأخرين تقول إن الأمة الإسلامية أصبحت اليوم معذورة فى تقليدها الأئمة الأربعة؛ لأنها أصبحت غير قادرة على الاستنباط من الكتاب. بل ذهب بعض هؤلاء إلى أن باب الاجتهاد قد أوصد وأنه قد أصبح واجبًا على كل مسلم تقليد واحد من الأئمة الأربعة. ويمثل هؤلاء اللقانى إذ يقول فى جوهرته:

وواجب تقليد حبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم

(١) آية ٦ سورة المائدة.

أى مـن الأئمة الأربعة، وابـن عابدين مـن المؤلفين فى فقه أبى حنيفة إذ ينقل عن بعض رسـائل ابـن نجيم «أن القياس بعد الأربعمائة منقطع». وقد عبر عن ذلك أيضًا ابن خلدون إذ يقول فى مقدمته: «ولما كثر تشعب الاصطلاحات فى العلوم، وعاق ذلك عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشـى من إسـناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيـه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا النـاس إلى تقليد هـؤلاء، كل بمن اختص به من المقلدين. ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم... ومدعـى الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه، مهجور تقليده. وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة»[1].

وهـذا الاتجاه ينم على جهل بروح الشـريعة الإسـلامية وعمـل الصحابة وآراء السـلف، وينطوى على التشـجيع على إهمال البحث والتحقيق وتعطيل العقل فى فهم شـئون الدين، كمـا ينطوى على مخالفـة صريحة لما يوجبـه القرآن الكريم إذ يقـول: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾[2] والتفقـه لا يكـون بالتقليد،

(١) ص ١١٥٠، ١١٥١ من المرجع السابق.
(٢) آية ١٢٢ من سورة التوبة.

وإنمـا يكون بالوقوف على أدلة الأحكام واسـتنباط الفروع من الأصول.

غيـر أن ما نقلناه عن ابن خلدون ليدل على أن العلماء كانوا قد انتهوا فى عصره (القرن الثامن الهجرى) إلى الإذعان لهذا الرأى الفاسـد والتسـليم به، وأن هذه النكسة قد ظهرت عند المسلمين منذ عهد بعيد.

■■■